على كل من الجملتين شاهد واحد فلم تتم البينة وصار كما لو اختلف جنس المال قال ___ ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والدعوى بالاكثر قبلت في الالف اذا ادعى على آخر الفا وخمسمائة فاقام بينة يشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة قبلت الشهادة بالالف اتفاقا لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة
جملتان عطفت احداهما على الاخرى والعطف يوجب تقرير المعطوف عليه ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة
والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لعدم حرف العاطف الذي به تقرير المعطوف عليه فهو نظير الالف والالفين
وبهذا التقرير حصل جواب من سأل ولو قال المدعي لم يكن لي الا الالف فشهادة الشاهد بالف وخمسمائة باطلة
لان المدعي كذبه في المشهود به وكذا لو قال والدعوى بالاكثر ولو سكت عن الزائد على الالف تقبل الشهادة على
وخمسمائة لان تكذيبه ظاهر اللهم الا ان يقول كان اصل حقي الفا وخمسمائة فاستوفيت الخمسمائة او ابرأته عنها
فحينئذ تسمع لحصول التوفيق بين الشهادة والدعوى قال ___ ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها
قبلت في الالف لا في القضاء اذا ادعى على آخر الف درهم فاقام بينة فشهد احدهما بها وشهد الآخر ثم قال قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادته في الالف ولم تقبل في قوله قضاه خمسمائة الا ان يشهد معه آخر وهذا لانهما اتفقا
على الالف فلزمت وتفرد احدهما بالقضاء فلا تسمع فاذا شهد معه آخر تمت البينة على القضاء فتسمع
قال ___ وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ثم ان الشاهد اذا علم انه قضاه نصفها ينبغي
له ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على ظلم المدعي عليه بشهادته عليه بالالف
لعلمه انه قد ادى نصفها قال ___ ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالالف
وردّاها كالبيع اذا شهد احد الشاهدين بالنكاح بالف وشهد الاخر بالنكاح بالف وخمسمائة قال ابو حنيفة رحمه الله
يحكم بالنكاح بالف وقالا لا تقبل هذه الشهادة وفي الامالي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة لهما ان المشهود به
عقدان مختلفان فان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة ولم يتم نصاب الشهادة على احدهما فلا يحكم كالبيع فانه
اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فان الشهادة باطلة لان المقصود
اثبات السبب وهو العقد والعقد يختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم تتم البينة على كل واحد كما ذكر
هنا والبينة على هذا القياس من الزوائد ولابي حنيفة ان المال امر تابع في باب النكاح والاصل فيه الحل والملك
والازدواج وهما متفقان على ما هو الاصل فيثبت ثم يحكم بالاقل لوقوع الاختلاف فيما هو تابع وقد اتفقا على الاقل
وبينتا دعوى ... الصحيح خلاف البيع لان الثمن فيه مقصود اذ لا ينعقد البيع بدون تسمية الثمن ويصح النكاح

بخمسمائة مهر ثم قيل هذا الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية واما اذا كان الزوج هو المدعي فالاجماع
على انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد وقيل بل الخلاف في الفصلين وهذا اصح
وعلى هذا استقام الاطلاق في الكتاب ولم يفصل بين المدعي قال ___ واذا شهد بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى يوم النحر
بالكوفة لم يقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى اما الاول فلان احدى البينتين كاذبة بيقين لحصول التناقض
الصريح ولا مرجح لاحدهما على الاخرى واما الثاني فلانه اذا سبقت احدى البينتين وحكم الحاكم بها ثم حضرت الاخرى
وشهدت بما ناقض الاولى لم تسمع الثانية والحكم بالاولى ماض لترجح البينة الاولى على الاخرى باتصال القضاء بها فلا ينقض
قال ___ ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان وفلان على ارتهانها منه بخمسمائة في شوال
رجح الرهن وهما البيع رجل ادعى انه باع داره التي في يده من فلان بالف درهم في شهر رمضان واقام على ذلك
بينة فادعى فلان انه ارتهن منه هذه الدار بخمسمائة في شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يقضى بالبيع
ويقضى لذي اليد على فلان بخمسمائة درهم ويجعل الخمسمائة التي اقام فلان البينة على انه ارتهن الدار منه
رهنها عليها فصار النصف الآخر لواحد عليهما وقال محمد بينة الرهن اولى لان الراهن سواء لم تسمع دعوى
ذي اليد البيع في رمضان لان فلانا اثبت ببينته اقرار البائع بالرهن في شوال فكان كالثابت عيانا ولو وجد ذلك
ظاهرا لم يصح منه دعوى البيع في رمضان لموضع التناقض فكذا هاهنا ولهما ان البيع اقوى من الرهن
لان الرهن يوجب الملك في البدل والرهن لا يوجبه وقد تعذر العمل بالبينتين فيرجح الاقوى وهو البيع وكما ان المرتهن
اثبت ببينته اقرار الراهن سواء بالرهن فكذلك البائع اثبت ببينته اقرار المشتري بالشراء منه في رمضان وذلك يمنع
من دعوى الرهن في شوال فتعارضا فرجحنا اقوى الحجتين قال ___ ولو شهدا بالرهن وقبض واختلفا
في المكان او الزمان ابطلها اذا شهدا بالرهن والقبض المعاين واختلفا في المكان او الزمان فيهما ابطل شهادتهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما استحسانا وقال محمد رحمه الله وهو القياس لا تبطل شهادتهما لان القبض
فعل فالاختلاف في زمانه او مكانه مانع من قبول الشهادة به كما في الغصب والقتل لان المشهود به عند اختلافهما
في الزمان او المكان مختلف اذ الفعل الموجود بهذا المكان غير موجود في ذلك المكان الآخر ولهما ان القبض
حكم الرهن قد يتكرر فان الراهن لو اعاد الرهن الى يده بعد ان استعاره من المرتهن ثم اعاده الى يده
فان هذا القبض الثاني المشهود به باختلافهما في المكان او الزمان لا يمنع بخلاف الغصب والقتل صار كما اذا
شهدا بالرهن واقرار الراهن بالقبض وعلى هذا الخلاف الهبة والقبض والصدقة والقبض وقال ...